**اللقيط**

**تسجيل الرجل ابن الغير في الأوراق الرسمية ابنًا له للمصلحة**

السؤال**: هل يجوز تسجيل ابن غيري ابنًا لي باسمي بصفتي أنني أنا أبوه لغرض المصلحة؟**

**الجواب:** لا يجوز أن تسجل ابن غيرك وتنسبه إلى نفسك لأي سبب ولأي غرض من الأغراض؛ لأنّه لا يجوز أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه، وقد ورد في ذلك اللعن **«من انتسب إلى غير أبيه فعليه لعنة الله»** [ابن ماجه: 2609، وينظر: مسلم: 1370]، كما أنه جاء أيضًا **«من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»** [مسلم: 1370]، فلا يجوز له تحت أي مبرر أن ينسبه إلى غير أبيه، بل لا بد أن ينتسب لأبيه.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، 18/6/1432.**